

على مقتضى عرفهم والناسيل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او
اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستهد لا ح في توجه عليه ما
يتوجه عليه هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل وما
في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو المدعى من حيث هو مدعى
ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقية
واقايد المدعى يفيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من
المدعى الاخر فتوجه عليه المنع حقيقة لكن ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما
ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقية
مختصا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظن
من العبار ان معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شئى ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيين
احدهما احتساول للنقض المناقضة والمعارضة جميعا والثاني
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلا ولا يتوجه شئ



من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة الصاع على المعنى الاخر
حتى يكون كلها متفيا فالدليل المذكور لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالنقض
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذ عرفنا ان المدعى لا يمنع
فاعلم انه اذا استغلت به اى بالدليل فمع ذلك الدليل متعاجرا
اى عاريا عن السند ومنع السند يقال له المستند ايضا وهو ما
يذكره كقوة المنع بزعم المنع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان
المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين
لان منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على النوعية
او لان كان الاول فهو نقص اجمالى لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكافئ
غير مسهوعة اصلا فعلى ما ذكره يجب حذف عبارة المص عن ظاهره بان
يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل
على مقدمة مقدمته ولعل الساعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
يتوقف لسائل حتى يقرر العلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع في
لما يتعرض له ويمكن المناقضة فيما ذكره بانك كيف تجوزون منع مقدمات
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية ولا تغدونه مكافئ
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية بل تعدد

منه على مقتضى عرفهم والناسيل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او
اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستهد لا ح في توجه عليه ما
يتوجه عليه هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل وما
في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو المدعى من حيث هو مدعى
ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقية
واقايد المدعى يفيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من
المدعى الاخر فتوجه عليه المنع حقيقة لكن ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما
ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقية
مختصا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظن
من العبار ان معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شئى ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيين
احدهما احتساول للنقض المناقضة والمعارضة جميعا والثاني
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلا ولا يتوجه شئ